E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.92
22 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٩ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إسبانيا*، أستراليا*، ألمانيا، آيسلندا*، إيطاليـــا، الدانمـــرك*، رومانيا، السويد، فنلندا*، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا*، هولندا*، اليابان: مشروع قرار

١٩٩٩/... حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تذكِّر بالاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع عليه في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتعلق بحقوق الإنسان،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تذكر أيضاً بقرارها ١٩٩٨/٦٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وبقرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإلى القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع عليه في باريس في عام ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي استجابة بصورة إيجابية للمساعدة في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة في الماضي، مثل أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تدرك الاهتمام المشروع لحكومة كمبوديا وشعبها بالسعي إلى تحقيق مبادئ العدالة والمصالحة الوطنية المقبولة على المستوى الدولي،

وإذ تعترف بأن المساءلة الفردية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي من أهم العناصر التي يقوم عليها أي إنصاف فعال لضحايا حقوق الإنسان ومن العوامل الرئيسية لضمان إقامة نظام للعدالة فعال ومنصف، وبالتالي لتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ ترحب بالدور المستمر الذي تؤديه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا،

١- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص المكلف بدراسة حقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة أداء مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان لمهامه في كمبوديا، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٢- ترحب بتقرير الأمين العام E/CN.4/1999/100 عن دور مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في العمل الهام المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تعاونها مع مكتب المفوضة السامية، وترجو من حكومة كمبوديا ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء مناقشات ترمي إلى تجديد مذكرة التفاهم بشأن البرنامج المتضمن المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في كمبوديا؛

٣- ترحب أيضاً بتقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/1999/101 وAdd.1)، وتحيط علماً بشكل خاص بأوجه قلقه إزاء مشكلة الإفلات من العقاب، واستقلال القضاء، وإرساء سيادة القانون، والحاجة إلى إصلاح نظامي الشرطة والجيش؛

٤- تحث حكومة كمبوديا على اتخاذ مزيد من التدابير الضرورية لإنشاء نظام قضائي مستقل ونزيه وفعال، بما في ذلك قيامها في وقت مبكر باعتماد مشروع القانون الخاص بالقضاة، وقانون عقوبات، وقانون للإجراءات الجنائية، فضلاً عن إصلاح نظام إقامة العدل، وتناشد المجتمع الدولي مساعدة حكومة كمبوديا لتحقيق هذا الغرض؛

٥- تثني على الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لاستعراض نظامي الشرطة والجيش وعزمها على تقليص حجمهما، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ مزيد من التدابير الملائمة للشروع في إصلاح فعّال يرمي إلى تقليص حجم قوات الشرطة والجيش وإزالة الطابع السياسي عنها وجعلها غير متميزة، وتدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة حكومة كمبوديا لتحقيق هذا الغرض؛

٦- تشجع حكومة كمبوديا على مواصلة العمل مع المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان ودعمها في كمبوديا، وذلك اعترافاً بالدور الحيوي القيم للمنظمات غير الحكومية في بناء المجتمع المدني في كمبوديا؛

٧- تلاحظ باهتمام الأنشطة المضطلع بها من قِبل اللجنة الحكومية الكمبودية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى التابعة للجمعية الوطنية، وتشجع هاتين اللجنتين على أن تستندا في عملهما إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وترحب بالجهود المبذولة من أجل إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تقوم على أساس المعايير الدولية، وتطلب إلى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير المشورة والمساعدة التقنية لتحقيق هذه الغايات؛

٨- ترحب بقرارات حكومة كمبوديا بتسجيل عدد من نقابات العمال، وتحيط علماً مع الاهتمام بسن قانون العمل الجديد الذي يعترف بحقوق العمال، وبالبرنامج الجديد لمنظمة العمل الدولية الرامي إلى تحسين تنفيذ قانون العمل في صناعات الأنسجة والملابس في كمبوديا، وتطلب إلى حكومة كمبوديا مواصلة ضمان حقوق العمال؛

٩- تعرب عن القلق البالغ إزاء الحالات العديدة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاعتقال والاحتجاز دون سند من القانون، والعنف المتصل بالأنشطة السياسية، على النحو الذي فصله الممثل الخاص في تقاريره، وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تحقق بصفة عاجلة مع جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تحاكمهم وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٠- تعرب أيضاً عن القلق البالغ إزاء حالة الإفلات من العقاب في كمبوديا وتشدد على أن التصدي للمشكلة المستمرة المتمثلة في الإفلات من العقاب، بما في ذلك إلغاء المادة ٥١ من قانون العاملين في الخدمة المدنية لعام ١٩٩٤ وإحالة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء، فضلاً عن كفالة أمن الأفراد والحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع والتعبير، لا يزال مسألة ذات أولوية حاسمة وعاجلة؛

١١- تؤكد على أهمية إجراء الانتخابات المجتمعية المقبلة بصورة حرة ونزيهة، وتحث حكومة كمبوديا على الاستعداد لإجراء انتخابات مجتمعية على هذا الأساس؛

١٢- تؤكد من جديد أن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في كمبوديا في التاريخ الحديث قد ارتكبتها جماعة الخمير الحمر، وتلاحظ باهتمام الإنهيار النهائي للخمير الحمر الذي مهد السبيل لإجراء تحقيق مع قادتها وملاحقتهم قضائياً، لكنها تلاحظ مع القلق بأنه لم يتم حتى الآن معاقبة أي قائد من قادة الخمير الحمر على الجرائم التي ارتكبها؛

١٣- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام استجابة لطلب السلطات الكمبودية للمساعدة في التصدي للانتهاكات الخطيرة للقانونين الكمبودي والدولي التي ارتكبتها في الماضي جماعة الخمير الحمر، وتقييم الأدلة الموجودة واقتراح تدابير أخرى كوسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية ومعالجة قضية المساءلة الفردية؛

١٤- تناشد بقوة حكومة كمبوديا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مساءلة الأشخاص الأشد مسؤولية عن أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولي للعدالة والإنصاف والمحاكمة بموجب القانون، مع مراعاة تقرير فريق الخبراء ورسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ (A/53/850-S/1999/231)، وتشجع حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي على مواصلة التعاون لتحقيق هذا الغرض؛

١٥- ترحب بقيام حكومة كمبوديا مؤخراً، وبخاصة وزارة شؤون المرأة والمحاربين القدامى، ولا سيما القوامى، باعتماد خطة العمل الخمسية، وكذلك بالتدابير الأخرى التي اتخذتها حكومة كمبوديا لتحسين مركز المرأة، وتحث حكومة كمبوديا على مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك التماس المساعدة التقنية، للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز ضدها في حياة البلد السياسية والعامة، وعلى مكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، واتخاذ جميع الخطوات للوفاء بالتزاماتها كطرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٦- تثني على الجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا، إلى جانب المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية، بهدف تحسين نوعية التعليم وسهولة الوصول إليه، وتدعو إلى اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حق أطفال كمبوديا في التعليم، ولا سيما في مرحلته الابتدائية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل؛

١٧- تلاحظ بقلق بالغ الحالة الصحية للأطفال وانتشار ممارسات عمل الأطفال، واستخدام الأطفال في البغاء والاتجار بهم في كمبوديا، وتهيب بحكومة كمبوديا أن تضمن توفير ظروف ملائمة للأطفال في مجالي الصحة والسلامة، ومكافحة استخدام الأطفال في البغاء والاتجار بهم، وتجريم أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتدعو في هذا السياق منظمة العمل الدولية إلى الاستمرار في تقديم المساعدة الضرورية في هذا المجال؛

١٨- تلاحظ بقلق بالغ أيضاً الظروف السائدة في السجون في كمبوديا، وتثني على المساعدة الدولية المستمرة المقدمة لتحسين الظروف المادية للاحتجاز، وتطلب من حكومة كمبوديا اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف السجون، لا سيما فيما يتعلق بتوفير المستويات الدنيا من الغذاء والرعاية الصحية؛

١٩- تدين استخدام التعابير العنصرية وأعمال العنف الموجهة ضد الأقليات العرقية، ولا سيما ضد الكمبوديين ذوي الأصل العرقي الفييتنامي، وتحث على وضع حد للعنف القائم على العرق والحط من القدرة، وتحث حكومة كمبوديا على اتخاذ جميع الخطوات للوفاء بالتزاماتها كطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض؛

٢٠- ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة كمبوديا مؤخراً لمكافحة عمليات قطع الأشجار بصورة غير مشروعة مما يشكل تهديداً خطيراً للتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل العديد من الكمبوديين بمن فيهم السكان الأصليون، وتطلب من حكومة كمبوديا اتخاذ مزيد من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص المتأثرين في إطار إدارة الغابات وقانون الأراضي؛

٢١- تثني على جهود حكومة كمبوديا، وحكومة تايلند، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فيما يتعلق بالانجاز الناجح لعملية الإعادة الطوعية للاجئين الكمبوديين من تايلند، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة ما تتخذه من تدابير لإعادة دمج العائدين وإعادة تأهيلهم؛

٢٢- تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات الخير العام، والأفراد، إلى النظر في المساهمة بأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢٣- تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار المترتبة على استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي، وترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لمواصلة عملها ودعمها لإزالة هذه الألغام، بما في ذلك عمل المركز الكمبودي لإزالة الألغام، وتثني على البلدان المانحة للمساهمة والمساعدة التي تقدمها إلى المركز، وتحث حكومة كمبوديا على إعطاء الأولوية لفرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن دور وإنجازات مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن توصيات الممثل الخاص بشأن المسائل الداخلة ضمن ولايته؛

٢٥- تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها السادسة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان".

- - - - -